مشروعي / ٢٠٢١/١٤٤٣

جانب رئيس مجلس
الإدارة المحترم
للإطلاع وأخذ العلم
وتقديم ما تروونه مناسباً.

المدير العام
٦-٨-٢٠٢١
د. محمد كريم

القلم = لحفظ نسخة
على الملف.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
مديرية شؤون مجلس الإدارة
رقم الوارد ٢٧٥٠
تاريخ الورود ٢٠٢١/٨/٦

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

نسخة عن وثيقة تبليغ (١)
صادرة عن ديوان المحاسبة
(الغرفة .....)

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
المديرية العامة
رقم الوارد ١٤٢٣
تاريخ الورود ٦ أيلول ٢٠٢١

المطلوب تبليغه : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الأوراق المطلوب تبليغها : رأي استشاري رقم : ٢٠٢١/٢٠٩

تاريخ : ٢٠٢١/٤/٢٩ رقم الأساس : ٢٠٢١/١٠٧/٢٠٠/استشاري

موضوع الأوراق : طلب ابداء الرأي حول امكانية استفادة بعض اعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من بدلات الحضور رغم وجودهم خارج الاراضي اللبنانية .

المرفقات : .....

بيروت في : ٦ أيلول ٢٠٢١

رئيس المصلحة

رئيس المصلحة الإدارية بالإنابة

عمر الدغيلي

(١) تبقى بيد الشخص المبلغ

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢١/١٩
تاريخـــه : ٢٠٢١/٤/٢٩
رقم الأساس : ٢٠٢١/١٧ استشاري

الموضوع : طلب ابداء الرأي حول امكانية استفادة بعض أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من بدلات الحضور رغم وجودهم خارج الاراضي اللبنانية .

المرجع : كتاب مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٩١٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢.

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : تللي ابي يونس
المستشار المقرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ كتاب مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ٩١٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ الذي جاء فيه ما يلي :

" إن المادة الاولى من المرسوم رقم ١٢١٨ تاريخ ١٩٩٩/٩/١ حول تعديل تعويض حضور جلسات مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئة مكتبه وتخصيص رئيس مجلس الادارة بتعويض شهري مقطوع تنص على :

حدد تعويض الحضور الفعلي لكل اجتماع من اجتماعات كل من مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئة مكتبه كما يلي : /٤٠٠٠٠٠/ل.ل. للرئيس /٢٠٠٠٠٠/ل.ل. للمندوب .

٢- حدد الحد الاقصى للجلسات التي يمكن أن يتقاضى عنها الرئيس والاعضاء تعويض الحضور المبين في المادة السابقة بخمس جلسات شهرية لكل من جلسات مجلس الادارة ولجلسات هيئة مكتبه.

٣- يعتبر ثلث هذا التعويض بمثابة تعويض نقل وانتقال ، والثلثان بمثابة تعويض عن أعمال اضافية، ولا يستحق ثلثا التعويض للمندوب الموظف الا عندما يعقد الاجتماع خارج أوقات الدوام الرسمي .

٤- يتقاضى كل من الرئيس والاعضاء عن الفترة السابقة التي لم يتقاضوا تعويضات عنها بدل اتعاب يوازي تعويضاتهم عن تلك الفترة .

وأن الفقرتين ١٢ و ١٣ من المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي المعدلة وفقا للقانون رقم ٧٨/١٢ تاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ تنصان على :

١٢ - يتقاضى المندوب تعويضا عن الحضور الفعلي لكل اجتماع من اجتماعات المجلس واجتماعات هيئة المكتب ، يحدد مقدار هذا التعويض والحد الاقصى للمبالغ التي يجوز للمندوب أن يتقاضاها في الشهر الواحد عن حضوره كل من اجتماعات مجلس الادارة وهيئة المكتب مهما بلغ عدد الاجتماعات، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

ولا يجوز للمندوب تقاضي أي أجر أو تعويض أخر لقاء أي عمل يؤديه لمصلحة الصندوق .

١٣- أعضاء مجلس الادارة مسؤولون شخصيا ، حتى تجاه الغير ، عن أعمال الغش التي قد يرتكبونها في ممارسة مهامهم. وهم مسؤولون افراديا وبالتضامن عن أعمالهم في المجلس وفي هيئة المكتب وعن كل عطل وضرر يترتب للمتضررين باستثناء من خالف القرار المشكو منه دون مخالفته في محضر الاجتماع .

وأن عددا من أعضاء مجلس الادارة فضلوا ترك البلاد ومسؤولياتهم في الضمان لمزاولة أعمالهم خارج الاراضي اللبنانية ، إلا أنهم يشاركون في جلسات مجلس الادارة الالكترونية ويتقاضون بدلات الحضور على هذا الاساس .

وأن النظام الداخلي لمجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي أقر بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٧٥ المتخذ في الجلسة عدد ٤٦ /م أ ض / ٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ ينص في مادته الرابعة على أنه اذا خلا مقعد أحد أفراد هيئة المكتب لأحد الاسباب القانونية أو بسبب سحب الثقة منه من قبل المجلس بأكثرية ثلثي أعضاء المجلس ، أو بسبب غيابه عن ممارسة أعماله أربع جلسات عادية متتالية دون سبب مشروع يعود تقديره للمجلس وبعد أن يكون قد دعي خطيا على أن يذكر في الدعوة الاخيرة مضمون هذه المادة ، يصار الى ملء المقعد الشاغر بانتخاب مندوب عن القطاع ذاته في أول جلسة يعقدها المجلس ، يجب تدوين أسباب الغياب على أنواعها بالتحديد في محاضر الجلسات.

وأن المدير العام سبق أن طلب من مجلس الادارة في الجلسة عدد ٨٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ بحث مدى قانونية مشاركة واستحقاق تعويض الحضور لأعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذين يتغيبون عن الحضور ولفترات طويلة تتجاوز السنة ويشاركون من خارج الاراضي اللبنانية ولم يتلق الجواب اللازم لغاية تاريخه .

وأن رئيس اللجنة الفنية أشار بموجب رأيه رقم ٢٠٢٠/٣٨ الى ما يلي :

- إن غياب رئيس مجلس الادارة الذي فاق مدة سنة متواصلة عن البلاد لا يمكن تفسيره سوى أنه انقطاع واقعي عن ممارسة مهام رئيس مجلس الادارة سيما وأن نائب الرئيس تولى مهامه خلال المدة المذكورة مع الاشارة الى أن مدة ولاية رئيس مجلس الادارة كمندوب عن الدولة المحددة بأربع سنوات بموجب المادة /٢/ من قانون الضمان الاجتماعي انتهت منذ ما يزيد عن عشر سنوات .

- إن رئيس مجلس الادارة الممارس لمهامه هو المخول دون سواه بالدعوة لجلسات هيئة مكتب مجلس الادارة ولجلسات مجلس الادارة وفقا للمادة ٢ من قانون الضمان الاجتماعي ووفقا للمادتين ٥ و ١٠ من نظام مجلس الادارة (وفي حال غيابه ينوب عنه نائب الرئيس) ، وبالتالي لا يستقيم قانونا ونظاما أن يدعوه نائب الرئيس أو سواه الى الجلسات سواء كانت بالحضور الشخصي أم عبر التواصل الإلكتروني لا كمشترك ولا كمستمع .

- وبالتالي يمكن اعتبار مركز رئيس مجلس الادارة شاغرا واقعيا منذ سنة ونيف .

أما بشأن سؤال المدير العام عن عضوي مجلس الادارة المتغيبين بداعي السفر والمرض فإن الجواب هو أن عددا من أعضاء مجلس الادارة سبق أن انقطع بشكل كلي منذ سنوات عن ممارسة مهام عضوية مجلس الادارة وإن البعض الأخر انقطع منذ أشهر بسبب المرض والسفر ، وفي جميع الحالات فإن الانقطاع المتواصل والمتمادي زمنيا انتج شغورا واقعيا يضاف الى الشغور القانوني المتمثل بانتهاء الولاية القانونية لأعضاء مجلس الادارة وغياب سلطة الوصاية عن الدور القانوني المنوط بها لناحية الاقتراح على مجلس الوزراء أسماء مندوبي الدولة الى مجلس الادارة ولناحية الدعوة الى اجراء انتخابات مندوبي الهيئات الاكثر تمثيلا من أصحاب العمل والمهن الحرة والاجراء الى مجلس ادارة الصندوق .

وخلص رئيس اللجنة الفنية الى اقتراح استطلاع رأي ديوان المحاسبة فيما يتعلق بصرف التعويضات عن حضور الجلسات سواء الحضور الفعلي أم المشاركة عبر التواصل الالكتروني ."

وأشار مدير عام الضمان الاجتماعي في كتابه المذكور أعلاه الى :

" أن تعويض الحضور المنصوص عنه في المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي هو لقاء حضور اجتماعات المجلس ، وأن حضور الاجتماعات المذكورة هو الذي يرتب الحق بتعويض الحضور ، وأن غياب العضو عن ممارسة أعماله أربع جلسات عادية متتالية في هيئة مكتب مجلس الادارة دون سبب مشروع يعود تقديره للمجلس وبعد أن يكون قد دعي خطيا على أن يذكر في الدعوة الاخيرة مضمون هذه المادة ، يصار الى ملء المقعد الشاغر بانتخاب مندوب عن القطاع ذاته في أول جلسة يعقدها المجلس ، أي أنه يعتبر مستقيلا .

وأن القضية المعروضة تدخل في عداد الامور المالية التي يجوز طلب ابداء الرأي بشأنها سندا للمادة ٨٧ من قانون ديوان المحاسبة ."

ويخلص مدير عام الضمان الاجتماعي الى طلب بيان الرأي فيما اذا كان يحق للأعضاء الغائبين لفترات طويلة عن الاراضي اللبنانية كما هو مبين في المستندات المرفقة حضور الجلسات والمشاركة واتخاذ القرارات من خارج الاراضي اللبنانية ، وما اذا كان يترتب لهم الحق بتقاضي بدلات الحضور وما اذا كان يجوز للادارة صرف ودفع هذه التعويضات .

وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ ورد ديوان المحاسبة كتاب ثان من مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي رقم ١٢٠٦ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ تضمن :

" أنه وفقا للفقرة ١٢ من المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي يتقاضى المندوب تعويضا عن الحضور الفعلي لكل اجتماع من اجتماعات المجلس واجتماعات هيئة المكتب ، يحدد مقدار هذا التعويض والحد الاقصى للمبالغ التي يجوز للمندوب أن يتقاضاها في الشهر الواحد عن حضوره كل من اجتماعات مجلس الادارة وهيئة المكتب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل .

وأن المرسوم رقم ٩٩/١٢١٨ حدد تعويض الحضور الفعلي لكل اجتماع من اجتماعات كل من مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهيئة مكتبه كما يلي : ٤٠٠ ألف للرئيس و٢٠٠ ألف للمندوب ، كما حدد الحد الاقصى للجلسات التي يمكن أن يتقاضى عنها الرئيس والاعضاء تعويض الحضور بخمس جلسات شهرية لكل من جلسات مجلس الادارة وجلسات هيئة مكتبه واعتبر ثلث هذا التعويض بمثابة تعويض نقل وانتقال والثلثان بمثابة تعويض عن أعمال اضافية على أن لا يستحق ثلثا التعويض للمندوب الموظف الا عندما يعقد الاجتماع خارج أوقات الدوام الرسمي .

وأنه منذ بدء جائحة كورونا ونظرا للظروف الاستثنائية وبهدف تسيير المرفق العام دأب مجلس الادارة وهيئة المكتب وبطلب من معالي وزير العمل على عقد جلساتهما عن بعد عبر تطبيق whatsapp ومن ثم تطبيق Zoom ، مما أدى الى استمرار عمل المجلس واتخاذ جميع القرارات اللازمة بعد مناقشتها وفقا للأصول وتم الانهاء بالمراسيم اللازمة لتسيير أعمال الصندوق وقد صدرت هذه المراسيم عن مجلس الوزراء واقترنت القرارات بمصادقة سلطة الوصاية .

وأن مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يشير في كتابه الى رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ١٩٨٤/٤٥٧ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٠ الذي يرى في نظرية الظروف الاستثنائية ما يحرر الادارة من الصيغ والاصول الشكلية ويتيح لها الخروج على الشرعية العادية ويرى أن اتباع طريقة المحضر المتجول لاتخاذ القرارات من قبل مجلس ادارة الضمان الاجتماعي هو حتما طريقة غير قانونية في الظروف العادية والقرارات المتخذة بهذه الطريقة باطلة ، أما في الظروف الاستثنائية فقد تجوز استثنائيا الطريقة ولكن مع الحذر وعلى أن تتقيد الادارة بالضوابط المفصلة في هذه المطالعة ويدرس على ضوئها كل قرار على حدة .

وأنه وفقا للمادة ١٥٦ الجديدة من قانون التجارة البرية ، وفي اطار احتساب الاكثرية والنصاب في اجتماعات مجلس ادارة الشركات ، تم لحظ امكانية اعتبار الاعضاء الذين يشاركون في اجتماعات مجلس الادارة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى تحدد شروطها بقرار صادر عن وزير العدل ، حاضرين الاجتماع ، شرط ضمان التأكد من هوية العضو المتصل وضمان سلامة الاتصال واستمراريته وموثوقيته ومشاركة العضو المتصل فعليا في النقاشات ، وبالفعل صدر عن وزير العدل القرار رقم ٢٠١٩/٤٦ " تحديد شروط اشتراك الاعضاء المساهمين في اجتماعات مجلس الادارة في الشركات المغفلة عبر تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد أو وسائل تقنية أخرى " .

وأنه أصبحت امكانية اللجوء الى الوسائل التقنية للمشاركة في اجتماعات مجالس الادارة عن بعد متاحة في القانون اللبناني في الاحوال العادية ، كيف اذا في الظروف الاستثنائية لاسيما في اجتماعات مجالس ادارة المؤسسات التي تدير مرافق عامة كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

وأنه بسبب هذا الواقع ونظرا لكون المرسوم ٩٩/١٢١٨ قد جزء تعويض الحضور واعتبر أن ثلثا التعويض بمثابة تعويض عن أعمال اضافية والثلث بمثابة تعويض نقل وانتقال ، تم دفع ثلثا

التعبئة العامة حيث لا يستطيع أعضاء مجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التنقل والحضور والاجتماع في قاعة واحدة وذلك التزاما بالاجراءات الوقائية لمواجهة فيروس كورونا ..."
وفي المحضر تبرير واضح لهذا الاجراء من خلال الاستناد الى " الظروف الصعبة التي تتطلب اتخاذ قرارات وتدابير استثنائية ومحصورة " .

وحيث أنه حينما تكون الظروف التي تحول دون انعقاد مجلس الادارة أو هيئة مكتب المجلس بحضور الاعضاء شخصيا الى مقر الاجتماع هي ظروف استثنائية تطال بأثارها جميع أعضاء مجلس الادارة أو هيئة مكتبه الذين يكونون في وضع يتعذر عليهم الحضور شخصيا وعقد اجتماعاتهم في مقر عملهم ، فإنه يمكن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية التي تشكل سندا للتدابير الاستثنائية التي تطبق في هكذا حالة ، علما أن الاجتهاد الاداري أحاط نظرية الظروف الاستثنائية بعدة ضوابط لا بد من تحققها من أجل الاستناد اليها في تبرير الخروج عن تدابير الشرعية العادية .

وحيث أن مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أرفق بكتابه الثاني أكثر من رأي بشأن جواز اللجوء الى التدابير الاستثنائية ، وفي الحالة الراهنة المقصود بالتدبير الاستثنائي انعقاد مجلس ادارة الصندوق او هيئة مكتبه عن طريق online أو Zoom ، والاراء الواردة ضمن الملف هي :

- رأي المستشار القانوني لمجلس ادارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي استند الى رأي لهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل سنة ١٩٨٤ حين تم اعتماد المحضر الجوال لتأمين سير عمل مجلس الادارة في الصندوق تبعا للظروف الاستثنائية والامنية السائدة يومها ، كما استند الى المادة ١٥٦ الجديدة من قانون التجارة اللبناني الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ والقرار الصادر عن وزير العدل رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٨ بشأن اعتماد وسيلة الاتصال المرئي والمسموع وأية تقنية أخرى لتأمين انعقاد جلسات مجالس الادارة في الشركات المساهمة ، مقترحا تعديل قانون الضمان الاجتماعي في هذا الموضوع كما تعدل قانون التجارة .

- الاستشارة رقم ١٩٨٤/٤٥٧ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٠ الصادرة عن وزارة العدل والتي تحدد مقتضيات انعقاد الهيئات الادارية الجماعية وتستند في حينها الى مرجع صادر عام ١٩٦٨ للبروفسور Guy Isaac وفيه يؤكد على أهمية انعقاد الهيئة الجماعية والحوار وتبادل الاراء داخلها قبل اتخاذ القرار، والاستشارة نفسها تحيل على الظروف الاستثنائية من أجل الخروج على الاجراءات التي تحكم عمل الهيئات الجماعية لأنه من " واجب السلطة الادارية المحافظة على النظام العام وديمومة وانتظام المرافق العامة ، فاذا كان استمرار تطبيق الشرعية العادية في الظروف الاستثنائية سيعيق تنفيذ هذا الواجب بحيث يختل النظام العام ويتوقف سير المرافق العامة ، يكون من حق السلطة بل من الواجب عليها أن توقف موقتا تطبيق هذه الشرعية وتتحرر من قواعدها بالقدر الذي يمكنها من تأدية واجبها" وخشية استغلال الادارة نظرية الظروف الاستثنائية من أجل الخروج على الاصول الشرعية ، وضع القضاء الاداري ضوابط لهذه النظرية أوردتها الدراسة ونكتفي بتعدادها : - ان تكون الظروف حقا استثنائية وتقدر كل حالة على حدة، اضطرار الادارة للتصرف بسرعة لمعالجة الخطر الداهم وحماية المصلحة العامة ، أن يكون الهدف من الخروج على الشرعية تحقيق الصالح العام ، أن يكون التدبير متوازنا أو متناسبا مع الظرف الذي أملاه وضمن اطار مواجهته ، أن يخضع الاجراء المتخذ للرقابة القضائية الصارمة .

وحيث أنه بالعودة الى الحالة الاولى التي أشرنا اليها أعلاه وهي تعذر انعقاد مجلس الادارة أو هيئة مكتب المجلس بالحضور الشخصي لجميع أعضائهما ، فان الاستشارة التي وضعتها وزارة العدل بشأن المحضر الجوال والمستندة الى نظرية الظروف الاستثنائية يمكن أن تشكل سندا قانونيا لإنعقاد الجلسة عبر تقنيات الانترنيت ونظام online أو zoom متى تحققت شروط نظرية الظروف الاستثنائية التي أشرنا اليها بايجاز أعلاه والواردة في الدراسة المرفقة بكتاب مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المضموم الى الملف ،

وحيث أنه في حالة تعذر حضور الاعضاء وانعقاد مجلس الادارة وهيئة مكتبه وفقا للأصول العادية ، فإن نظرية الظروف الاستثنائية تقتضي تطبيقا استثنائيا تفرضه حالة الضرورة القصوى وضمن الضوابط المشددة المرتبطة بتحقق الظرف الاستثنائي المشار اليها في الدراسة المرفقة والخاضعة لرقابة القضاء .

وحيث أنه فيما خص الحالة الثانية وهي حالة تغيب أحد الاعضاء أو بعض الاعضاء عن الحضور الشخصي في الاجتماعات رغم أن سائر أعضاء مجلس الادارة وهيئة مكتب المجلس قد حضروا الاجتماعات وشاركوا شخصيا فيها ، فإنه لا يمكن للأعضاء المتغيبين أن يتذرعوا بظروف هي نفسها تواجه سائر أعضاء مجلس الادارة وهيئة مكتبه ورغم ذلك لم تحل دون حضورهم شخصيا ومشاركتهم في الاجتماعات واتخاذهم القرارات الواجبة في هذا الشأن .

وحيث أن الطريقة الاستثنائية لا يجب أن تصبح هي الطريقة العادية كما جاء في استشارة وزارة العدل فإن تغيب بعض الاعضاء لظروف هي نفسها تواجه الاعضاء الحاضرين ، فإن هكذا ظروف لا يمكن أن تشكل ظروفا استثنائية ولا يمكن أن تبنى عليها أية نتائج استثنائية ،

وحيث أن عدم الحضور الشخصي لبعض أعضاء مجلس الادارة وهيئة مكتب المجلس ولجوئهم الى المشاركة في الاجتماعات عن بعد وعبر وسيلة الانترنيت رغم تواجد سائر الاعضاء في مقر الاجتماع ينفي الصفة العامة الاستثنائية عن الظروف المحيطة بالاجتماعات التي تنعقد ويجعل من عدم الحضور الشخصي لبعض الاعضاء خاضعا لأسباب خاصة مرتبطة بكل واحد منهم وتخضع معالجتها تبعا للأسباب التي أملتها .

وحيث أن مدى حق هؤلاء الاعضاء بالمشاركة في حضور الجلسات واتخاذ القرارات عن بعد لا يمكن أن يستند الى نظرية الظروف الاستثنائية كما في الحالة السابقة ويصبح ، في الحالة الراهنة ، خاضعا للأسباب المحيطة بغياب كل منهم وللمعالجة التي تفرضها كل حالة على حدة .

ثانيا : في بدلات الحضور

حيث أنه يستفاد من الكتاب الاول والثاني لمدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أنه يسأل عن مدى توجب بدل الحضور للأعضاء الغائبين والمشاركين عن بعد في الاجتماعات واتخاذ القرارات وهل يجوز للادارة صرف ودفع هذه التعويضات ؟ وهل يمكن صرف ثلث التعويض المعتبر بمثابة تعويض نقل وانتقال ، لأعضاء مجلس الادارة الذين يشاركون عن بعد بجلسات مجلس الادارة ؟ واستطرادا ، هل يستحق كامل التعويض بما فيه ثلث التعويض المعتبر بمثابة تعويض نقل وانتقال في حال شارك عضو مجلس الادارة في الجلسة عن بعد ؟

وحيث أن المرسوم ١٢١٨ تاريخ ١٩٩٩/٩/١ اعتبر أن ثلث تعويض الحضور بمثابة تعويض نقل وانتقال والثلثين بمثابة تعويض عن أعمال اضافية على أن لا يستحق ثلثا التعويض للمندوب الموظف إلا عندما يعقد الاجتماع خارج أوقات الدوام الرسمي .

وحيث أن تعويض النقل والانتقال يمثل نفقة فعلية يدفع الى الموظفين في الادارات العامة لقاء حضورهم الى مراكز عملهم ، ويحجب عنهم في حالة غيابهم بحيث يدفع عن أيام الحضور الفعلية ، وحيث أن انعقاد اجتماعات مجلس الادارة وهيئة مكتب المجلس عن بعد وبواسطة الانترنيت ينفي السبب المبرر لدفع تعويض نقل وانتقال لعدم تكبد الاعضاء المشاركين في هذا النوع من الاجتماعات لأية نفقة فعلية ناجمة عن انتقالهم الى مقر عملهم .

وحيث أن تعويض النقل والانتقال لا يتوجب في حالة عدم الحضور الفعلي الى مقر الاجتماع، فلا يقتضي دفعه في حالة الاجتماعات التي تعقد عن بعد وبواسطة الانترنيت ، سواء في حالة انعقاد

مجلس الادارة أو هيئة مكتب المجلس بكامل أعضائهما عن بعد كما في حالة الظروف الاستثنائية المذكورة أعلاه حيث لا يصرف ثلث تعويض الحضور الى جميع الاعضاء ، أم في حالة مشاركة أحد الاعضاء أو بعضهم عن بعد وبواسطة الانترنيت حيث لا يصرف ثلث التعويض الى العضو أو الاعضاء المشار اليهم .

وحيث أنه بالنسبة لثلثي تعويض الحضور الذي يمثل تعويضا عن أعمال اضافية ، فإن توجبه ليس مرتبطا بأية نفقة فعلية ناجمة عن الانتقال الى مقر الضمان الاجتماعي ، وبالتالي فان الإجتماعات التي عقدت عن بعد لمجلس الادارة وهيئة مكتب المجلس استنادا الى نظرية الظروف الاستثنائية تشكل سندا قانونيا وافيا لصرف ثلثي تعويض الحضور .

وحيث أنه بالنسبة للأعضاء الذين يتغيبون عن الحضور الشخصي الى مقر اجتماع زملائهم في الضمان الاجتماعي ، ويريدون المشاركة عبر تقنية الانترنيت ، فان وضعهم يخرج عن تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية كما أشرنا أعلاه ، لأن زملاءهم أعضاء المجلس وهيئة مكتبه يحضرون شخصيا الاجتماعات ما ينفي عنها صفة الظرف الاستثنائي في ضوء الضوابط المذكورة أعلاه ، ويعتبر وضعهم قائما على أسباب شخصية مرتبطة بالعضو المتغيب ، وأيا تكن المعالجة القانونية لحالة العضو المتغيب فإنه لا يستحق له تعويض الحضور بكامله ، لأن أي حل خلاف ذلك وخارج نظرية الظروف الاستثنائية يستوجب تعديلا لقانون التجارة كما هي حال في التعديل الذي أصاب قانون التجارة اللبناني بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان:

اولاً : الاجابة وفقاً ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ اللتاسع والعشرين من شهر نيسان سنة الفين وواحد وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كاملة	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٥ / ٥ / ٢٠٢١
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران

رئيس المصلحة الإدارية بالإنابة